

روضة العقلاء ونرفة الفضلاء

جودان قال قال رسول A من اعتذر الى أخيه فلم يقبل كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس .
قال أبو حاتم رضي A عنه أنا خائف ان يكون ابن جريج C ورضوانه عليه دلس هذا الخبر بأن
سمعه من العباس بن عبد الرحمن فهو حديث حسن .
فالواجب على العاقل إذا اعتذر إليه أخوه لجرم مضى أو لتقصير سبق أن يقبل عذرها ويجعله
كمن لم يذنب لأن من تنصل إليه فلم يقبل أخاف أن لا يرد الحوش على المطفى A ومن فرط منه
تقصير في سبب من الأسباب يجب عليه الإعتذار في تقصيره إلى أخيه .
ولقد أنسدني محمد بن عبد A بن زنجي البغدادي ... إذا اعتذر الصديق إليك يوما ... من
القصير عذر أخ مقر ... فصنه عن جفائه واعف عنه ... فإن الصفح شيء كل حر
وأنشدني محمد بن إسحاق الواسطي ... شفيع من أسلمه جرمه ... إقراره بالجرائم والذنب ...
وتوبة المذنب من ذنبه ... إعتاب من أصبح ذا عتب
أنبأنا عمرو بن محمد حدثنا الغلابي حدثنا ابن عائشة قال غضب سليمان بن عبد الملك على
خالد بن عبد A فلما دخل عليه قال يا أمير المؤمنين القدرة تذهب الحفيظة وأنت تجل عن
العقوبة فإن تعف فأهل ذاك أنت وإن تتعاقب فأهل ذاك أنا فالغفار عنده .
قال أبو حاتم رضي A عنه لا يجب للمرء أن يعتذر بحيله إلى من لا يجب أن يجد له عذرا
ولا يجب أن يكثر من الإعتذار إلى أخيه فإن الإكثار من الإعتذار هو السبب المؤدي إلى التهمة
وإنني أستحب الإقلال من الإعتذار على الأحوال كلها لعلمي أن المعاذير يعتريها الكذب وقل ما
رأيت أحدا